

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

خلاف قوله { إني أرى في المنام أني أذبحك } ( 37 ) ( الصافات 102 ) ثم لو كان مأمورا بالعزم على الذبح ومقدمات الذبح لا غير لما سماه بلاء مبينا ولما احتاج إلى الفداء لكون المأمور به مما وقع ولما قال الذبيح { ستجدني إن شاء الله من الصابرين } ( 37 ) ( الصافات 102 ) فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه .

وقوله { قد صدقت الرؤيا } ( 37 ) ( الصافات 105 ) معناه أنك عملت في المقدمات عمل مصدق للرؤيا بقلبه .

لكن لقائل أن يقول إذا كان قد أمر بإخراج الولد إلى الصحراء وأخذ المدينة والحبل وتله للجبين مع إبهام عاقبة الأمر عليه وعلى ولده فإنه يظهر من ذلك لهما أن عاقبة الأمر إنما هي الذبح وذلك عين البلاء به يتحقق قول الذبيح { ستجدني إن شاء الله من الصابرين } ( 37 ) ( الصافات 102 ) وأما تسمية الكبش فداء فإنما كان عن الأمر المتوقع لا عن الأمر الواقع غير أن هذا مما لا يستقيم على أصل أبي الحسين البصري لما فيه من توريث المكلف في الجهل حيث أوجب عليه ما يظهر منه الأمر بالذبح ولا أمر .

وعن الرابع أنه لو كان قد أتى بما أمر به من الذبح لما احتاج إلى الفداء ولا اشتهر ذلك وظهر لأنه من أكبر الآيات الباهرات وحيث لم ينقله سوى بعض الخصوم دل على ضعفه .

وعن الخامس أن ذلك من المعتزلة لا يصح لأنهم لا يرون التكليف بما لا يطاق . وهذا تكليف بما لا يطاق كيف وإنه لو كان كما ذكره لنقل أيضا واشتهر لكونه من المعجزات العظيمة .

هذا ما في هذه الأسئلة والأجوبة .

وأما وجه الضعف في الاحتجاج بقصة إبراهيم فمن جهة أن لقائل أن يقول وإن سلمنا أنه نسخ عنه الأمر بالذبح لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال .

بل إنما كان ذلك بعد التمكن من الامتثال والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده .

ولا سبيل إلى بيان أنه نسخ قبل التمكن من